

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بقدر يوم فما دونه وهل يمهل ثلاثة أيام قولان ويقال وجهان أظهرهما عند الجمهور لا وإذا أمهل فطلق القاضي عليه في مدة الإمهال لم يقع طلاقه إن وجدت الفياة في مدة المهلة وإن مضت المدة بلا فياة لم يقع أيضا على الصحيح فرع ذكر ابن كج أنه لو طلق القاضي عليه فبان أنه وطء تطلق القاضي لم ينفذ طلاق القاضي ولو وقع طلاق الزوج والقاضي معا نفذ الطلاق لأن كل واحد فعل ماله فعله وقيل لا يقع تطلق القاضي فرع آلى ثم غاب أو آلى وهو غائب تحسب المدة ولها أن فإذا مضت المدة رفعه وكيلها إلى قاضي البلد الذي فيه الزوج وطالبه ويأمره القاضي بالفياة باللسان في الحال لأن المانع حسي وبالمسير أو يحملها إليه أو الطلاق إن لم يفعل ذلك فإن لم يفدء باللسان أو فاء به ولم يرجع إليها ولا حملها إليه حتى مضت مدة الامكان ثم قال أرجع الآن لم يمكن ويطلق عليه القاضي إذا طلب وكيلها على الأظهر وعلى القول القديم يحبس ليطلق ويعذر في التأخير لتهيئة أهبة السفر ولخوف الطريق إلى أن يزول الخوف ولو غاب عنها بعد مطالبتة بالفياة أو الطلاق لم يرض منه بفياة اللسان ولا يمهل ذكره أبو الفرج السرخسي فرع لو طولب فادعى التعيين والعجز عن الفياة نظر إن لم يدخل في ذلك النكاح